ملخص المحاضرة السابعة

المسئولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي المقارن

محتويات المحاضرة

- تطور المسئولية الجنائية الشخصية في الفقه الجنائي الدولي
- التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك في فقه القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي المقارن
- أسباب التوسع في مفهوم الفاعل الأصلي والشريك وفقاً لأحكام المحاكم الجنائية الدولية
- النظريتين الرئيسيتين في القانون الجنائي الدولي للتعامل مع الجرم الجماعي
  (أ) المشروع الإجرامي المشترك
  (ب) الارتكاب المشترك عن طريق السيطرة علي الجريمة
- ما يجب على سلطة الادعاء اثباته في الفئات الثلاث للمشروع الاجرامي المشترك
- الركن المادي والمعنوي للصور المختلفة للاشتراك في الجريمة الدولية وهل هناك ثمة اختلافات بينها

وبين التشريعات الوطنية

- صور الاشتراك في الجرائم الدولية وفقا لتطبيقات المحاكم الجنائية الدولية علي سبيل المثال وليس الحصر:
(ا) التخطيط (الركن المادي والركن المعنوي | القصد الجنائي)
(ب) الأمر (الركن المادي والركن المعنوي | القصد الجنائي)
- بعض المواد المتعلقة بالفاعل الأصلي والشريك في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته

الإشكاليات

ان الجرائم الدولية، وخاصة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، هي جرائم تتحقق عن طريق مشاركة عدة مئات بل في بعض الأحيان الالاف من الأفراد (علي سبيل المثال مذابح رواندا ١٩٩٤) - من هو الفاعل الأصلي او المفترض ان يطلق عليه تلك التسميه هل هو الجندي ام القائد (مدنيا كان او عسكريا)؟

هل يجب محاكمة "العقول المدبرة" لتلك الجرائم على أنهم فاعلون أصليون، أم يكتفي وصفهم بالمحرضين والمساعدين ومعاقبتهم وفقًا لتلك المسميات؟

ما هي النظريات التي استندت اليها المحاكم الجنائية الدولية في التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك؟

هل تلك النظريات تمثل القانون العرفي الدولي ام بمثابة قواعد عامة للقانون الجنائي ام اجتهادات قضائية؟

هل هناك خطوات علمية قانونية اتبعتها تلك المحاكم لتفسير المواد المتعلقة بالمسئولية الجنائية كما هي مدونة بالمادة ٧ (١) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة ٢٥ (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

هل يجوز للنائب العام أو لقاضي التحقيق الوطني حال اعداده لقرار الاتهام ان يستعين بالفقه الجنائي الدولي خاصة عندما يتعلق الأمر بنظريات أو مفاهيم دولية للمسئولية الجنائية؟

هل يجوز للقاضي الجنائي ان يتوسع في تفسير قاعدة قانونية بناءً على تشريعات وقضايا دولية كانت ام وطنية؟

ما هي الخطوات العلمية الواجب اتباعها لتأصيل قاعدة قانونية حتي ترقي الي مرتبة المبادئ العامة للقانون ومن ثم يمكن ضمها الي الفقه الجنائي الدولي دون انتهاك لمبدأ الشرعية؟

هل يمكن القول علي سبيل الجدال ان جوهر المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي الخاصة بالمسئولية الجنائية

يرقي الي مرتبة القواعد العرفية الدولية؟

بعض الإشكاليات التي اقترح تناولها خلال جلسة المناقشة ١٧ يونيو ٢٠٢١

ما هي أوجه التشابه والخلاف بين المشروع الإجرامي المشترك في فقه القانون الجنائي الدولي والمواد المتعلقة بالفاعل الأصلي والشريك في قانون العقوبات العراقي؟

....

....